

الباب الأول

تعريف علم الميراث. والحكمة من مشروعيته - أسبابه. شروطه
موانعه - أركانه - الحقوق المتعلقة بالتركة

الفصل الأول

تعريف علم الميراث
والحكمة من مشروعيته

١- الإرث لغة: البقاء.

الوارث: الباقي. وهو من أسماء الله الحسنى أي الباقي بعد فناء خلقه

الوارث من الإنسان: الباقي بعد موت مورثه

الإرث شرعاً: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة

علم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة والحقوق.

وسمى هذا العلم أيضاً بعلم الفرائض لأن الله تعالى تولى فيه بيان السهام وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان.

قال تعالى بعد بيان السهام: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾

وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض»^(١).

وعلى ذلك فعلم الفرائض يشمل: معرفة الوارث وغير الوارث ونصيب كل وارث والطريقة الحسابية الموصلة إليه.

٢- الحكمة من مشروعيته:

١- القيام مقام الميت في تحقيق غاياته وحفظ كرامته.

٢- توثيق الروابط والصلات بين أفراد الأسرة والتعاون فيما بينهم.

٣- زيادة الأنصاء وذلك لكثرة التبعات واحتمال المشاق.

(١) سبق تعريجه.

الفصل الثاني أسباب الميراث

١- المبحث الأول (القرابة).

٢- المبحث الثاني (الزوجية).

٣- المبحث الثالث (الولاء).

١- القرابة

القرابة هي كل صلة سببها الولادة

أصول الميت: الآباء وأبائهم والأمهات وأمهاتهن

فروع الميت: الأبناء وأبنائهم ذكوراً وإناثاً

حواشي الميت: الإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم. والأخوات

٢- الزوجية

والمراد به الزوجية الصحيحة قبل الدخول وبعده فالتوارث بين الزوجين يثبت بمجرد العقد الصحيح^(١) سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر لدليلين:

الأول: عموم الآية الكريمة في التوارث بين الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.....﴾ (النساء: ١٢).

الثاني: أن النبي ﷺ قضى في بروع^(٢) بنت واشق أن لها الميراث من زوجها الذي مات عنها قبل الدخول بها

روى أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال: أقول برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان منه:

(١) العقد الصحيح: هو العقد الذي توافرت أركانه وشروطه وخلا من الأوصاف المحرمة شرعاً.

(٢) بروع: قال اللغويون: بفتح الباء، أما المعدنون فقالوا بكسر الباء: بروع.

لها الصداق كاملاً وفي لفظ لها صداق مثلها لا وكس^(١) ولا شطط^(٢) وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: « سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً »^(٣).

فإن كان العقد باطلاً فلا توارث بين الزوجين ولو بعد الدخول لعدم اعتراف الشارع بوجود هذا العقد.

ومثاله ما إذا عقد رجل على أخت زوجته التي في عصمته أو على أخته من الرضاع أو على زوجة خامسة وكذلك لا توارث في نكاح المتعة لبطلانه فهو ليس بنكاح شرعي.

ولا توارث في النكاح المجمع على فساده كالنكاح بغير شهود أما النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بغير ولي ففيه خلاف: البعض يقرر التوارث لشبهة الخلاف والبعض يمنع التوارث بسبب الفساد. وقال آخرون إن بقي الزواج قائماً ولم يتعرض له أحد بطلب الفسخ إلى وقت الوفاة فالتوارث صحيح لقيام سببه وإن تعرض لنزاع أدى الحكم بفساده قبل الوفاة فلا توارث.

أما إذا طلق الرجل امرأته في حال صحته - طلاقاً بائناً ومات أو رجعيّاً ومات بعد انقضاء العدة - فلا توارث بينهما لانقطاع آثار الزوجية إجماعاً.

وإن كان الطلاق رجعيّاً ومات أحدهما أثناء العدة ورثه الآخر لأن للمطلق طلاقاً رجعيّاً كل حقوق الزوج من إرجاع المطلقة إلى عصمته فهي زوجة يلحقها طلاقه.

وظهاره وإيلاؤه. ويرجعها بغير رضاها. ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد

فالحاصل: أن التوارث قائم بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة سواء طلق الرجل امرأته في حال صحته أو في حال مرضه.

أما إن كان الطلاق بائناً فلا توارث بين الزوجين إن طلقها حال صحته ومات أحدهما

أثناء العدة

(١) لا وكس: لا نفص.

(٢) لا شطط: لا مجاوزة للمحد بالزيادة.

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٨٤).

طلاق الفار

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه من غير رضاها بقصد حرمانها من الميراث رد عليه قصده السيئ.

فإن مات في أثناء العدة ترث منه . أما هو فلا يرث منها إن ماتت أثناء العدة . هذا هو المشهور بين العلماء (بطلاق الفار) وبه قضى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية . «طلقها ثلاثاً» في مرض موته فشاور عثمان الصحابة رضي الله عنهم فأشاروا عليه أنها ترث منه واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر .

وروى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: «لكن مت لأورثتها منك»، قال: «قد علمت ذلك».

ومن الجدير بالذكر أن تطليق الزوج وهو في مرض موته -لزوجه وهي غير راضية- يعتبر في حد ذاته قرينة على أنه فار من تورثها فإن صح الزوج من المرض الذي طلق فيه امرأته ثم مات وهي في العدة فلا ترثه لأن هذا المرض لا يكون له حكم مرض الموت

وخلاصة القول: إن جمهور العلماء - غير الشافعية - يورث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت إن مات الزوج أثناء العدة ولا يرث منها إن ماتت هي أثناء العدة معاملة للزوج بنقيض قصده.

حكم التوارث في طلاق الفار إذا مات الزوج بعد انقضاء العدة:

المالكية:

قالوا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها حتى لو تزوجت غيره لأن سبب تورثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء عدتها ولا بزواجها من غيره . ولما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة.

أما الحنابلة:

فالمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج فالزوجة قائمة حكماً حتى لو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره

واستدل الحنابلة بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في ميراثها بعد انقضاء العدة.

وقالوا أيضاً إن التوارث من حُكْم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر. كما أنها وارثة عن زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات لذا فلا ترثه إن تزوجت بغيره

أما الشافعية:

فقالوا لا ميراث للمطلقة طلاقاً بانئاً وإن كانت العدة باقية لأن البيونة قطعت الزوجة التي هي سبب الإرث ولا عبرة بمظنة الفرار.

والحنفية قالوا:

إذا انقضت عدتها فلا ترثه. والمعمول به في الفتوى بمصر هو ما نصت عليه المادة (١١) من إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة أما المطلقة طلاقاً بانئاً فتعتبر في حكم الزوجة ... إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته وهذا هو ما ذهب إليه الأحناف.

٣- الولاء

قربة حكمية سببها العتق ولذا تسمى ولاء العتاقة فإذا أنعم السيد على عبده بالإعتاق ومات العبد ولا وارث له كان الميراث لسيدته الذي أعتقه أو لعصبته .

وفي الحديث: «الولاء لُحْمَةٌ كَلْحَمَةٍ^(١) النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم .

فالسيد يرث العتيق ولا يرث العتيق سيده.

(١) اللحمة: الرابطة التي تربط بين شئين أي قربة كقربة السب .

الفصل الثالث شروط الميراث

١- موت المورث. ٢- تحقق حياة الوارث. ٣- انتفاء المانع.

١- موت المورث حقيقة أو حكماً.

المراد بالموت حقيقة: يثبت موته بشهود الروية أو بالسمع أو بالبينة .

والمراد بالموت الحكمي: أنه لا تعلم حياته وموته كالمفقود ويحكم القاضي باعتباره ميتاً ولا يعتبر ميتاً إلا من تاريخ صدور الحكم بذلك فتقسم تركته بين ورثته الموجودين في هذا التاريخ.

٢- تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً بعد موت مورثه.

المراد بتحقيق حياة الوارث حقيقة: أي حياة ظاهرة مشاهدة .

والمراد بتحقيق حياة الوارث حكماً: أي الحمل الذي لا تثبت حياته إلا إذا ولد كله حياً. فيوقف نصيبه حتى يولد ويظهر أمره فيحكم بوجود حياته بولادته حياً مع مراعاة أقل مدة الحمل وأكثرها والتي سببها إن شاء الله تعالى عند الحديث عن ميراث الحمل .

٣- انتفاء الوارث .

الفصل الرابع موانع الميراث

١- الرق. ٢- القتل. ٣- اختلاف الدين. ٤- اختلاف الدارين.

١- الرق :

الرق مانع من موانع الميراث. فالرقيق لا يرث أحدًا لأنه وما ملكت يدها لسيده . لأن الرقيق نفسه مملوك إذ هو مال يباع ويشترى بل ويورث عن المتوفى فلا يتصور أن تكون له أهلية التملك. ونظرًا لأن الرق ليس له الآن وجود فلا داعي للكلام عنه أكثر من هذا .

٢- القتل :

إن القتل جريمة بشعة وفعلة شنيعة تسقط حق القاتل في الميراث إذا أقدم على قتل مورثه فإن إقدام الجاني على فعلته تسقط حقه في الميراث فقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث مقتوله إن كان بينهما توارث .

فمن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك وأحمد. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد بإسناده .

فبين الرسول الكريم أن القاتل يحرم من الميراث لأنه استعجل الميراث قبل أوامره بفعل محظور فعوقب بحرمانه من الميراث. وكذلك لينزجر الآخرون وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول. كما أن جريمة القتل تستوجب العقوبة المشددة على فاعلها فلا يعقل أن تكون سبباً في جلب نعمة على الجاني وكذلك خلافة الوارث لمورثه قائمة على قوة الرابطة والصلة والتعاون بينهما التي جعلت حياة أحدهما امتداداً لحياة الآخر والوارث بجريمته قطع تلك الصلة .

حقيقة القتل المانع من الميراث

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فراي الشافعية: أن كل قاتل فهو محروم من الميراث ولو كان القتل خطأ أو بالخطأ أو أكرهه على القتل وسواء وقع القتل من مكلف أو غير مكلف استدلالاً بعموم حديث الرسول ﷺ : «ليس للمقاتل شيء» رواه مالك وأحمد.

وذهب الأحناف: إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الحرام الذي ترتب عليه عقوبة من وجوب قصاص أو كفارة ويشمل ذلك القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

وما يجري مجرى الخطأ.

فإن كان القتل غير موجب للقصاص أو الكفارة فلا يحرم القاتل من الميراث.

وعلى ذلك: إن كان القتل بحق كأن يقتله حداً بسبب الردة أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو قتله بعذر كقتل الزوج زوجه حال تلبسها بالزنا أو قتله بالتسبب كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في طريق مورثه فاصطدم به فمات أو وقع القتل من غير مكلف كالصبي والمجنون وفي كل ذلك لا يحرم القاتل من الميراث لأن هذا القتل يوجب الدية فقط.

وهناك حالة قتل لا يثبت بها قصاص ولا كفارة ومع ذلك يحرم القاتل من الميراث وهي ما إذا قتل الأب ابنه عمداً لأن القصاص سقط عنه لقوله ﷺ : «لا يُقْتَلُ الوالد بالولد» .

رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وهو ضعيف وروى أيضاً من حديث عمر وسراقة ابن مالك ورواه الحاكم عن عمر بسند صحيح .

والحنابلة: ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون^(١) بقصاص أو دية أو كفارة كالعمد أو شبهه والخطأ وما جرى مجرى الخطأ وكذلك قتل الصبي والنائم والمجنون.

وما ليس بمضمون بشيء مما سبق ذكره لم يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس .

(١) المضمون: المحترى والشتمل على.

المالكية: ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان من غير عذر سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل ونفذ الحكم وبشرط أن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجنائية. ويترتب على ذلك .

١- إذا كان القتل خطأً فلا حرمان من الميراث من مال الميت أما الدية فلا يرث فيها قاتل الخطأ .

ما يجري مجرى الخطأ كرائم سقط على رجل من سطح فقتله فالنائم لا قصد له إلى شيء حتى يكون محطناً لكن لما وجد فعله حقيقية وجب عليه ضمان ما أتلفه .

٢- إن كان القتل دفاعاً عن النفس فتجاوز حد الدفاع الشرعي فحصل القتل فلا حرمان فيه من الميراث لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه فيعفى عن التجاوز فيه .

٣- إن كان القتل بحق فلا حرمان من الميراث والمعمول به في الفتوى في مصر ما ذهب إليه المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث .

٣- اختلاف الدين :

لا توارث بين المسلم وغير المسلم فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم سواء بسبب القرابة أو الزوجية، فالولاية منقطعة بين المسلم والكافر .

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الجماعة إلا مسلماً عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وقوله: ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر .

ويقرر جمهور الفقهاء أن العبرة في اختلاف الدين هي بوقت وفاة المورث لأن هذا الوقت هو وقت استحقاق الميراث ولا عبرة بوقت قسمة التركة. فإذا مات الزوج المسلم وله زوجة كاتبة أسلمت بعد موته بلحظة فإنها تعتبر محرومة من الميراث لأنها في لحظة وفاة زوجها كانت مخالفة له في الدين .

٤- اختلاف الدارين:

يقصد به أن يكون الوارث ينتمي إلى دولة غير دولة الآخر فهل هذا الاختلاف يعتبر مانعاً من موانع الميراث أم لا ؟.

والإجابة تختلف بحسب ما إذا كان المتوارثان مسلمين أو غير مسلمين.

فإذا كان المتوارثان مسلمين:

فلا خلاف بين الفقهاء في أن هذا الاختلاف لا يعد مانعاً من الميراث بينهما فيرث المسلم قريبه المسلم في أي مكان ما دام يجمعهما وصف الإسلام وينضمان تحت لوائه وعليه فالمسلم المصري يرث قريبه المسلم الهندي ، والمسلم الباكستاني يرث قريبه المسلم الإنجليزي لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]

وإذا كان المتوارثان غير مسلمين :

المالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين بين غير المسلمين لا يعد مانعاً من الميراث بينهم مهما تباعدت الديار - مادام تحقق الاتحاد في الملة - فالزوجة المسيحية الفرنسية ترث زوجها المسيحي الأمريكي أو الألماني مثلاً . وحجتهم في ذلك أن النصوص الواردة في توارث غير المسلمين عامة فتبقي علي عمومها . كما أن قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » دل على أن أهل الملة الواحد يجري التوارث بينهم وذهب الحنفية والشافعية إلى أن اختلاف الدار مانع للميراث من غير المسلمين في حالة الحرب لانقطاع الموالاة والنصرة بينهم . أما إذا كانت الدولتان في حالة سلم فلا يعد اختلاف الدار مانعاً لقيام الإرث .

ولقد نص القانون المصري على أن « اختلاف الدارين لا يمنع الارث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبية عنها » أي مع غير المسلمين تتم المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس أركان الميراث

١- مورث ٢- وارث ٣- موروث
١- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً - الذي ترك مالا أو حقاً.
٢- الوارث: هو الشخص الذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث وإن لم يأخذ بالفعل لمانع .

٣- الموروث: هو المال أو الحقوق التي تورث وتنقل من المورث إلى الوارث.
فإذا فقد ركن من هذه الأركان انقضى الإرث.
ومثاله:

لو مات عن أقارب وورثة له ولم يترك شيئاً لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة.

سابعاً، الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة:

التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه

واصطلاحاً: ما يتركه الميت من مال أو حق خالياً عن تعلق حق الغير بعينه أما ما تعلق حق الغير بعينه مثل العين المرهونة فإن حق المرتهن فيها مقدم على كل شئ وهو أولى بها وليست من التركة في شئ وكذلك الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه المتوفي .

الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب:

تجهيز الميت وتكفينه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة وقسمة الباقي.

١- تجهيز الميت وتكفينه: ويكون ذلك من التركة بالمعروف دون إسراف ولا تقتير ويشمل ذلك كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوضع في قبره - فإذا لم يكن للميت تركة فتجهيزه وتكفينه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته.

٢- قضاء ديونه:

بعد تجهيز الميت وتكفينه نقضي ديونه التي عليه من جميع ماله الباقي:

والدين نوعان:

نوع بين العبد وربّه

نوع بين العباد مع بعضهم البعض

فأما الذي بين العبد وربّه كالكفارات والزكاة التي في ذمته والحج المفروض وهذا

عرض موجز لأقوال الفقهاء:

الأحناف:

قالوا بأن ديون الله تعالى تسقط بالوفاة. وذلك لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته وبناء على ذلك لا يلزم الورثة بأداء ما فاته من ذلك إلا إذا أوصى به فيجب من ثلث ما يبقى من التركة بعد التجهيز وأداء ما عليه من ديون للعباد.

المالكية:

قالوا بأن هذه الديون تقضى من تركته إذا أشهد في صحته أنها بذمته فتخرج من التركة سواء أوصى بإخراجها أم لم يوصَ فإن أوصى بها ولم يشهد فإنها تخرج من ثلث التركة إبراء لذمته

الشافعية:

يقولون بإخراجها من تركة الميت كلها أوصى بها أم لم يوصَ

الحنابلة:

يقولون بإخراجها من تركته بعد تجهيزه سواء أوصى بها أم لا

والحاصل مما سبق:

نجد أن الحنفية يرون أن حقوق الله تعالى ليست واجبة الأداء من التركة لأنها تسقط

بالموت إلا إذا أوصى فتخرج من ثلث الباقي من التركة بعد تجهيزه وسداد ما عليه من ديون العباد.

أما الشافعية: ومن رأى رأيهم فيرون أن ديون الله تعالى قبل الميت واجبة الأداء أوصى بذلك أم لا وتخرج من جميع ماله بعد تجهيزه

وتوسط المالكية فقالوا بإخراجها من التركة إن أشهد عليها حال صحته ومن ثلث التركة إذا أوصى ولم يكن أشهد حال الصحة.

وأما الديون التي بين العباد مع بعضهم البعض:

فهي واجبة الأداء عند جميع الفقهاء فإن لم يف المال يقسم بين الدائنين بنسبة ما لكل منهم.

ملاحظة:

عند تراحم الديون فأيهما يقدم دين الله تعالى أم دين العباد؟

أما الحنفية: فسقط عندهم ديون الله تعالى بالوفاة كما مرّ سابقاً.

وأما المالكية: فعندهم أن ديون العباد تقدم في السداد وتؤخر ديون الله تعالى لاستغنائه عز وجل وحاجة الناس

أما الشافعية: فيقولون بتقديم ديون الله تعالى أخذًا بظاهر قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» (رواه البخاري ومسلم).

وأما الحنابلة: فعندهم أن ديون الله تعالى وديون العباد في مستوى واحد من وجوب السداد وإبراء الذمة للميت ولذلك يوزع الموجود على الجميع.

٣- تنفيذ الوصايا:

تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعد تجهيزه وتكفينه وسداد ديونه لأن الباقي هو مال الميت الذي يجوز له شرعاً أن يتصرف فيه ولا تنفذ وصاياه إلا في حدد الثلث للحديث

الذي رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم» وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء و لقول النبي ﷺ لسعد بن ابى وقاص فى الحديث المتفق عليه حين سأله سعد رضي الله عنه: أفأتصدق بثلاثى مالى؟ قال ﷺ: «لا» قال فبالشطر يارسول الله؟ قال: «لا» قلت فبالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كبير»... الحديث.

أما ما زاد عن الثالث فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ومن المفيد أن نجيب عن سؤال قد يتوارد على الذهن فى هذا المقام وهو لماذا يقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة فى القرآن الكريم على الدين فى قوله تعالى:

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

والجواب: أن الذى جعل الدين مقدماً على الوصية أمران:

الأول: قول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرأون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي ﷺ قدم الدين على الوصية» رواه الترمذي .

الثاني: أن قضاء الدين فرض يجبر المدين عليه. والوصية تبرع وتطوع والبداية بالواجب أولى .

فإن قيل ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين فى الآية الكريمة؟ فالجواب من وجوه:

الأول: أن الوصية أقل لزوماً من الدين فقدمها اهتماماً بها كما قال تعالى... ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ (الكهف: ٤٩).. فقدم الصغيرة اهتماماً بها

الثاني: حث الورثة على أدائها وعدم التفريط فيها لأن إخراج الوصية شاق على

الورثة .

الثالث: الوصية مُنَشِئُهَا الموصى من قبل نفسه فقدمها أما الدين فهو ثابت مُؤَدَى ذكره الموصى أم لم يذكره .

الرابع: قدمت الوصية لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها وأخر الدين لندرته فبدأت الآية بذكر الذي لا بد منه وعظفت بالذي قد يقع أحياناً ويقوي هذا الوجه العطف " بأو " ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو .

الخامس: الوصية حظ مساكين ضعفاء أما الدين فهو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال .

